# الحقوق الأساسية للإنسان
# في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. طه جسام محمد
جامعة ديالى

# الحقوق الأساسية للإنسان في الشريعة الإسلامية

أ.م. د. طه جسام محمد
جامعة ديالى

# المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وبعد ..

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه غاية التكريم ، وفضله على سائر المخلوقات ، وجعله خليفة في الأرض ، وأرسل له الأنبياء والمرسلين وأنزل عليه الكتب ليسير على خط مستقيم ، وبين له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات. لكن الإنسان ظلوم جهول ، وجُبِل على العدوان والشر أحياناً وكثيراً ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان إن لم يكن أشد فتكاً بالناس من الوحوش والحيوان . وظهر ظلم الإنسان للإنسان في صور عديدة وتحت شعارات مختلفة ، ولأسباب متنوعة ، داخلية وخارجية ، عرقية ومالية ، دينية واقتصادية مع غياب الدين الحق والشريعة السمحاء .

و مع غياب الوعي الإسلامي الشامل وتخلف المسلمين ، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية وفرض الفكر الأجنبي ، والقوانين المستوردة ، أختل وضع المواطن المسلم ، وظهرت تجاوزات عديدة وارتفعت الأسئلة عن بيان موقف الإسلام نظرياً وعملياً في حقوق الإنسان فأستدعى ذلك البحث لبيان حقوق الإنسان في الإسلام للحث على تطبيق الالتزام بها والدعوة إليها ، للتعرف بحقوق الإنسان الأساسية التي جاء بها الإسلام وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين المبحث الأول الحقوق الأساسية للإنسان فيه مطلبان ، المطلب الأول : حق الحياة وتحريم القتل والانتحار ، المطلب الثاني : إباحة المحظور والحرمة بعد الموت . والمبحث الثاني حق المساواة والحرية فيه مطلبان المطلب الأول : حق المساواة في الشرع والقانون ، والمطلب الثاني : حق الحرية والتدين . ثم جعلت خاتمة للبحث تطرقت فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ثم المصادر والمراجع .

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث وإن كان هناك من خطأ أو تقصير أو زلل فهو من طبيعة النفس البشرية ، فإن الكمال لله وحده .

## الباحث

# المبحث الأول
# الحقوق الأساسية للإنسان

## المطلب الأول : حق الحياة وتحريم القتل والانتحار

إن موضوع البحث يتعلق بعنوان رئيسي مؤلف من كلمتين ( الحقوق والإنسان ) لذلك وجب أن نقدم تعريفاً لهاتين المفردتين ومعناهما .

فالحقوق جمع حق ، الحق ضد الباطل ، وكل حق يقابله واجب ، والحق لغةً : مصدر من حق الأمر حقاً وحقوقاً ، بمعنى وجب وثبت مصدق ، قال تعالى {لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ }[1].

واستحق الشيء واستحق الأمر ، إستوجبه ، استحق الإثم ، وجبت عليه العقوبة وحقق الأمر ، أثبته و صدقه ، الاستقامة وطلب الحق[2].

تعريف الحق شرعاً ظهور كون الشيء ، حقاً واجباً لغير ، وأيضاً ما ثبت به الحكم، وعرف الحق بأنه مصلحة مقررة شرعاً وقانوناً[3]. فالحق مصلحه تثبت للإنسان، أو لغته معينه أو لجهة وعندما نقول مصلحه فإننا نقصد هنا هي حصول المنفعة وهي امتياز ممنوح له ، وممنوع لغيره ، والحق هو ما قرره الشرع والدين والقانون والعرف ولهذا يكون الحق مصلحه ومنفعة قررها المشرع من ينفع بها صاحب الحق ويأخذ مزايا هذه المصلحة وهي تكون واجب وملزمه على جهة ،وبهذا يكون الحق مقررا وثابتا بقانون معين أو بنظام معين ،أو بتشريع خاص[4].

---

(١) سورة يس الآية ٧٠ .

(٢) لسان العرب لإبن منظور ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي .

(٣) ينظر الإسلام وحقوق الإنسان د . القطب طبلية ص ٣٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .

(٤) ينظر الإسلام وحقوق الإنسان .د.القطب طبليه ص ٣٣ .

والإنسان : الإنسان معروف ولكن اختلف العلماء فيه فمن من قال :انه الحيوان الناطق أي المخلوق الحي الذي يمتاز بالنطق والكلام ، و بعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج.

إن الإنسان هو احد أفراد الجنس البشري أو هو كل آدميٌ مهما اختلفت الصفات والأوصاف ،المتكون من جسم وعقل وروح سواء كان ذكرا أو أنثى ،غنيا أو فقيراً، كبيراً أو صغيراً ،ابيض أو اسود مادام مولودا على الفطرة التي فطرها الله الناس عليها، ولا تبديل لخلق الله .

والإنسان هو الأب الحنون ،والأم الرؤوم ، والابن الغالي والبنت الوديعة ،والحفيد والصغير ،والزوج العزيز ،و الزوجة الحانية . والإنسان هو النبي المرسل والمؤمن النقي، والكافر الشقي والعابد الزاهد ، فالإنسان معروف والحديث عنه أمر واضح والتغاضي عنه مكابرة(٥).

أولاً : حق الحياة

مما لاشك فيه أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ ولكن بعضهما أحق من بعض ، والمهم يعتبر أساساً لغيره ، وإذا أحق الأساس فقد البناء والفرع الحقوق الأساسية ، هو حق الحياة .

إن حق الحياة يعتبر هو الحق الأول للإنسان ومنه تأتي بقيه الحقوق ، وحق الحياة هو الحق للإنسان في الظاهر لكن في الحقيقة ،هو منحه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في وجوده والاعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام(٦).

إلا أن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر الجسيم في أوقات وفترات في التاريخ ، فكان لرئيس القبيلة أو الملك أو السلطان حق الحياة على الأفراد ،وكان الأب في الجاهلية يحق له وأد ولا يزال هذا الخطر يهدد حياة الإنسان حتى في الوقت الحاضر ،فترى الكثير من الأبرياء يقتلون جورا وظلماً وعدواناً وبلا ذنب اقترفوه أو جرماً ارتكبوه ،وأنهم قتلوا بحجج واهمة ومسوغات سخيفة التي لم ينص عليها شرعاً أو قانوناً أو عرفاً(٧).

(٥) ينظر حقوق الإنسان في الاسلام .د.محمد الزحيلي دار ابن كثير دمشق ٢٠٠٨ .

(٦) ينظر: اشتراكيه الاسلام د. مصطفى العباسي ص ٥٩ .

(٧) رواه مسلم عن ابي هريره (٢/١٦رقم ٥٦٤) .

إن الحياة هي هبه من الله تعالى وهذا ما نصت عليه وأجمعت الشرائع والأديان، لذلك اعتبرت أن الحياة هي حق مقدس وان هذا الحق يجب المحافظة عليه وصيانته واحترامه وعدم الاعتداء عليه فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال (كل المسلم على مسلم حرام دمهُ ومالهُ وعرضه)[٨].

وقال عليه الصلاة والسلام في خطبه الوداع ( إن دماؤكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم ،كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ) .

إن حق الحياة كفلته الشريعة الإسلامية لجميع الناس ويجب على الأفراد والمجتمعات والدول أن تحمي هذا الحق من كل اعتداء ويجب عليهما تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والآمن[٩].

ثانياً : تحريم القتل والانتحار

إن الإسلام حرم الاعتداء على حياة الإنسان ، وحرم قتل الإنسان ، فحق الحياة مصون ومقدس وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية القاطعة والدامغة[١٠] ، قال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ }[١١].

إن الله سبحانه وتعالى هو المحي وهو المميت ولأن الحياة هي هبةٌ من الله ، بل إن النص القرآني ذهب إلى أكثر من ذلك وهدد تهديداً قوياً لمن يقتل متعمداً وبين إن جزاءه جهنم خالداً فيها : قال تعالى {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[١٢].

لقد بيّن القرآن الكريم جزاء من يقتل إنساناً متعمداً في جهنم خالداً فيها وحلّ غضب الله عليه ولعنه الله وعدَّ له عذاباً عظيماً.

(٨) رواه البخاري عن ابن عمر(٢٤٩٠/٦) .

(٩) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٤٣

(١٠) ينظر اشتراكية الإسلام د. مصطفى السباعي ، ص ٦١ .

(١١) سورة الأنعام الآية :١٥١ .

(١٢) سورة النساء الآية : ٩٣ .

بعد كل هذا فإن القرآن الكريم بيّن العقوبة المناسبة والملائمة للذي يقتل ، وهو القصاص مع بيان الحكمة من القصاص ، قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[١٣] . في هذا الشرع الآلهي الرباني تساوى فيه الجميع بمجرد الحياة وإن هذا الحق تساوى فيه جميع الناس .

ثالثاً : حرمة الانتحار

إن الروح أمانه في يد صاحبها وان الحياة هي هبه من الله لذلك فهي ليست ملك أو حق لصاحبها ومن هنا جاء حرمة الاعتداء عليها لذا اعتبر الانتحار جريمة شنيعة وان صاحبها ينال الخزي والإثم والعقاب الشديد يوم القيامة لذلك ذهب بعض الفقهاء والمذاهب إلى انه تجب الكفارة في ماله ،الإنسان الذي انتحر ،وبه قال الشافعية وبعض الحنابلة وذهب مالك و أبو حنيفة قالوا :لا تجب ، فإذا شرع المنتحر بالجريمة ولم يمت فأنه يعاقب على محاولة الانتحار بالتعزير[١٤].

و روى الإمام الشافعي : وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل نفساً بشيء من الدنيا ،عُذّب به يوم القيامة )[١٥].

إن الإسلام كما حرم الانتحار فأنه حرم الإذن بالقتل وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء والمذاهب وانه يثبت الإثم للآذن والمؤذون له ، لأن حق الحياة لا يجوز الإذن فيه والتصرف إلا لله تعالى وهو المحي و المميت .

ومن تبارز مع شخص فقتله فهو قتل عمد ويجب فيه القصاص وان جرحه ، فسرى الجرح إلى موته فهو قتل عمد أيضاً[١٦].

الصلاة عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف ( إذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار، قال يا رسول الله :ما بال المقتول ؟ قال "كان حريصاً على قتل صاحبه ")[١٧].

(١٣) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

(١٤) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام د. عبد القادر عوده (٤٤٦/١-٤٤٧) .

(١٥) الأم ، للشافعي (٤/٦) .

(١٦) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام د. محمد الزحيلي ص ١٤٥ .

(١٧) رواه البخاري ٢٠/١، وصحيح مسلم ١٨/ ١١ .

إن الإسلام حرم أيضاً الإجهاض وهي عمليه قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وان حصل الإجهاض أو الاعتداء الخارجي على الجنين ، فنزل ميتا فتجب فيه الغرة ، وهي نصف عشر الدية ،وان نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة .

أما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ففيه خلاف ، فأجاز بعظم قبل أربعين يوماً لعدم توفر الحياة فيه وحرم آخرون ولأنه صار مؤهلاً للقدرة على الحياة وإكمال النمو، وهو ما قال به المالكية ، والظاهرية[١٨].

## المطلب الثاني : إباحة المحظور ، والحرمة بعد الموت

إن تناول الطعام والغذاء والدواء الذي يحافظ على الحياة هو حق واجب على صاحبه ،وإلا ذهب بنفسه إلى التهلكة التي نهى عنها الإسلام ، لذلك أباح الشارع الحكيم للإنسان إذا كان في مخمصة أو حرج أو شده أو ضائقة تهدد حياته أباح له أكل وشرب المحظور من المحرمات ،كالميتة والخنزير والخمر حفاظاً على حياته بل ذهب بعض العلماء إلى انه يجب عليه فعل ذلك فإذا مات ولم يفعل مات آثماً لان حفظ النفس وحق الحياة من الضروريات ، ولان صحة الأبدان مقدمه على صحة الأديان ،لذلك أباح المشرع الفطر في رمضان لمن كال مريضاً أو على سفر حفاظاً على صحة ، وأجاز المشرع الصلاة للمريض قاعداً و مستلقياً و أجاز الحج بالنيابة للشيخ الفاني حرصاً على حياته وصحته حتى لا تتعرض حياته للخطر[١٩].

إن الإسلام كرم الإنسان في حياته وكرمه بعد مماته فلم يقتصر تكريم الإنسان في حياته بل شمل رعايته بعد وفاته واعتبر حرمة الميت واجبه شرعاً لذلك أمر المشرع الأقارب والمجتمع والأمة والدولة على حماية جثمان الميت ودفنه وفقاً للأحكام دينية ومنع التشهير به ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة بالميت والقتيل ولو كان من الأعداء

(١٨) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام د.محمد الزحيلي

(١٩) ينظر :اشتراكية الإسلام د.مصطفى السباعي ص ٦٦ومابعدها

في المعركة، قال عليه الصلاة والسلام ( كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم )[٢٠] وقال علية الصلاة والسلام (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[٢١].

وأوجب الإسلام غسل الميت وتكفينه ودفنه وأعتبر نفقات ذلك أول الحقوق المتعلقة بالتركة وتقدم على وفاء الديون والوصية والميراث ، وأعتبر المشاركة في الجنازة من حقوق المسلم على المسلم قال عليه الصلاة والسلام وإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم، أو توضع )[٢٢].

قال عليه الصلاة والسلام ( إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع )[٢٣] . وحثّ عليه الصلاة والسلام على صيانة عرض الميت فقال ( أذكروا محاسن موتاكم)[٢٤]. ومنع عليه الصلاة والسلام وطئ القبور والجلوس عليها . قال عليه الصلاة والسلام ( لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبرٍ )[٢٥].

قد أوجب الشرع تبرئة ذمة الميت ووفاء الدين عنه من تركته قبل الوصية والميراث حتى لا تبقى ذمته معلقة بدينه ، ويمتنع الدائنون عن سوء ذكره أو الاضطرار إلى مطالبته بها في الآخرة ، وبعد ذلك تنفذ وصية الميت في وجوه الخير والبر في حدود الثلث شرعاً ، والباقي لورثته من الأقارب والزوجين ، قال تعالى : (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ)[٢٦].

(٢٠) أخرجه إبن ماجة عن أم سلمة ، واحمد وأبو داود وإبن ماجة عن عائشة ( الفتح الكبير ٢ / ٣١٧ ) .

(٢١) رواه إبو داود ( ٢ / ١٧٥ ) ، إبن ماجة (١ / ٤٦٩ ) .

(٢٢) هذا عند الحنابلة وإستثنى الجمهور الديون العينية .

(٢٣) أخرجه البخاري ومسلم ١ / ٤٤٠ ، ٧ / ٢٦ .

(٢٤) رواه مسلم ٧ / ٢٨ .

(٢٥) رواه مسلم ٧ / ٣٧ .

(٢٦) سورة النساء الآية : ١٢ .

# المبحث الثاني
# حق المساواة والحرية

## المطلب الأول : حق المساواة أمام الشرع والقانون

إن المساواة هي من المبادئ السامية والشعارات الجميلة البراقة التي ينادى بها العلماء والمصلحون وأهل السياسة. إن الناس مختلفون ومتفاوتون في التكوين والشكل واللـون والعقل والذكاء والقوة والجمال والصحة و العمر وإن كان أصلهم واحدا من ذكر أو أنثى.

إن المساواة الاجتماعية غير متوفرة بين الناس ، فالناس درجات في الغنى والفقر، الحسب والنسب ، العمل وطرق الكسب والمعيشة ، لذلك الناس في الحياة الاجتماعية هم على درجات .

إن المراد من حق المساواة – كحق أساسي من حقوق الإنسان هو المساواة أمام الشرع و القانون ، أي من ناحية الحقوق والواجبات المشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لعرقٍ أو جنس ، أو صفة ، أو لون ، أو نسب أو طبقة أو دين[٢٧].

والناس أما الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ويخضعون لجميع الأحكام ، ويمارسون نفس الصلاحيات .

وهذه المساواة لم تكن مقررة في معظم الأنظمة والشرائع قديماً ففي الهند سادت الديانة البرهمية ، قسمت الناس إلى أربع طبقات ، ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين ، امتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة بينما ألحقت طبقة الشودر ، وهم من رجال الخدمة، بمرتبة أحط من البهائم، وأرذل من الكلاب وتأتي (طبقة شترى) وهم من رجال الحرب بالدرجة الثانية، وطبقة ديش، وهم رجال الزراعة والتجارة، من الطبقة الثالثة .

(٢٧) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام د. محمد الزحيلي ، ص ١٥١ .

وكان التفاضل عند الإغريق – وهم قدماء اليونان – قائماً و كانوا يعتقدون أنهم خلقوا من طبيعة أسمى من سائر الشعوب وقام الرومان أنفسهم أو حياء على البشرية كلها ، وكانت قوانينهم تعرف بين القانون المدني الخاص بالشعب الروماني وقانون الشعوب الخاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان[٢٨].

وكان التفاضل عند العرب في الجاهلية ، فكان العربي في الجاهلية يتعالى على غيره، حتى يأنف من يصاهره والمرأة لا تساوي الرجل الذي يمارس عليها الذل والهوان ويحرمها من الميراث ، ويدسها في التراب والحكام يستبدون بالمحكومين[٢٩].

ثم جاء الإسلام ، فأعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الجوهرية الأساسية وأنه لا تفاضل ولا تمايز بين الناس ، والعصبية بين القبائل وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك عملياً وإليك هذا المثال :

روى الإمام أحمد ، مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قصر المخزومية التي سرقت وما دل أهلها منع إقامة الحد عليها – وبحثوا عن الشفيع والواسطة – وذهبوا إلى أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن حبه – فكلم الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك فأنكر عليه قائلاً ( يا أسامة أتشفع في حدٍ من حدود الله –إنما هلك من كان قبلكم أذا سرق منهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفس محمد بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)[٣٠].

وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات في خطبة الوداع وقال (( يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، فكلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ، ولا عجمي على عربي ، ولا أحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر ، فضلٌ إلا بالتقوى، ألا هل بلغت ؟ اللهم إشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب[٣١].

(٢٨) المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

(٢٩) ينظر الأم ، للشافعي ٦ / ٩ ، دار الفكر .

(٣٠) رواه البخاري ٣ / ١٢٦٦ ، مسلم ١١ / ١٨٦ .

(٣١) ينظر كنز العمال ( ١ / ٦٦ ، ٢/ ٢٢ ) .

لقد التزم المسلمون بذلك في حياتهم العملية ، فقد كتب عمر بي الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص يقول له ( إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته ، والناس شريفهم ورضيهم في ذات الله سواء .

إن حق المساواة بين الناس يتفرع عنه أمور كثيرة كمساواة أمام القضاء ، المساواة في التوظف ، والمساواة في العبادات والتكاليف العامة والمساواة بين الرجل والمرأة .

لقد نفى الإسلام الدعوات العنصرية ، والتفرقة القبلية والنعرات الإقليمية ، ودعا إلى نحو النصرانية نحو تاماً ، وإنه لا تعريف بين الجنس والعنصر واللغة ، إنما الناس كأسنان المشط، والتفاضل بالأعمال، لا بالأنساب والأحساب والمهم هو الالتزام والتطبيق العملي .

## المطلب الثاني : حق الحرية والتدين

الحرية تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان والحرية هي حق للإنسان وحق للشعب في التحرر من الاستعباد والاحتلال .

فالإنسان يولد حراً ، ويجب أن يعيش حراً ولا يعبد إلا الله الواحد القهار الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى قال عز وجل : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(٣٢).

قال تعالى : { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ }(٣٣)، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة وما يصدر عنه باختباره من جهة أخرى وحق الحرية عام وشامل وأصل الحقوق متعددة تدخل تحت عناوين مختلفة منها .

١- حرية الاعتقاد والدين .

٢- حرية التفكير المرتبط بالعقل ومعرفة أسرار الكون .

٣- حرية التعبير والدعوة إلى الخير .

(٣٢) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٣٣) سورة يوسف الآية : ٤٠ .

٤- حرية العمل وغيره من الحريات الكثيرة في المسكن الانتقال إن حرية الذات أو الحرية الشخصية التي تعتبر أساس لغيرها والتي مرت فيها عهود مظلمة على البشرية ، وعانى منها الناس الشيء الكثير وسلبت حرية الأشخاص بأسباب متنوعة ، إلا إن هذه الحرية الشخصية ليست مطلقة ، وإلا أدت إلى الفوضى ، والدمار والتناقض ، وذلك يجب تقيدها ، ولها قيدان أساسيان :

١- إن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين .

٢- إن تقيد هذه الحرية بالقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة[٣٤].

لقد كفل الإسلام حق الحرية الشخصية ، أو حرية الذات . وإن الناس متساوون في هذه الحرية وهو ما عبر عنه وصور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقولته ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وقال الإمام الشافعي : ( إن أصل الناس الحرية ، حتى يعلم أنهم غير أحرار )[٣٥].

فالإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ، وإن العبودية الحق لله تعالى . لقد مارس المسلمون الحرية على النهج المعتدل ، بدون إفراط ولا تفريط ، ولا كبت ولا فوضوية .

إن حق الحرية للإنسان أولاً للشعوب ثانياً يكاد يكون نظرياً اليوم ، ويعاني الأفراد والشعوب والويلات بالإفراط و التفريط بحق الحرية والمتاجرة بها والتغني بها وعدم ضبط الممارسات فيها ، حتى قالت مدام رولان : كم من الجرائم ارتكبت بإسم أيتها الحرية.

حق التديّن : يعتبر حق التديّن حرية الاعتقاد من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة ، لأن الدين أحد الضروريات الخمس ، وهو أهم الضروريات ويقدم على حق الحياة لذلك شرع الجهاد في سبيل الله .

(٣٤) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام د. محمد الزحيلي .

(٣٥) ينظر المصدر السابق .

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر ، وحرية الآراء والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان والعقيدة تنبع من القلب ولا سلطان لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى .

لذلك بين القرآن ذلك ونص على حرية الاعتقاد والتدين واحد قال تعالى : {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }(٣٦). وقال تعالى : {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }(٣٧).

ثم هدد القرآن الكريم من الحرص عن الإيمان الصحيح بالله تعالى وبشريعته الغراء، قال تعالى : {وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ }(٣٨).

والفطرة : هي الاستعداد الإنساني لدين الحق ، ومعرفة الخالق ، وهي الفطرة التي فطرها الله الناس عليها والإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً ، ومنع الإكراه على الدين ثانياً وقرر التسامح الذي لم يعرف التاريخ له مثيلاً .

فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام ومنع قناعة واليقين إن الإسلام هو الدين الحق المبين وإن عقيدته هي الصواب وقال تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ(٣٩) ، قال ابن كثير ( أي لا تكرهوا أحد على الدخول في الدين الإسلام)، فإنه بيّن واضح ،جلي في دلالته وبرهانيته ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول من فيه ، بل من هداه الله في الإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه بينه)(٤٠).

إن القرآن الكريم دعا إلى أعمال العقل ، واجتهاد الفكر وتنمية وحثه على معرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون وخزائن الأرض للوصول إلى معرفة الخالق قال تعالى {وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ }(٤١).

مما يجعل التفكير ليس مجرد حق في الإسلام ، بل هو فريضة إسلامية.

(٣٦) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٣٧) سورة يونس الآية ٩٩ .

(٣٨) سورة الكهف الآية : ٢٩ .

(٣٩) سورة البقرة الآية :٢٥٦ .

(٤٠) تفسير إبن كثير ( ١ / ٣٠ ) .

(٤١) سورة الذاريات الآية : ٢١ .

# الخاتمـــــة

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- إن مفردة الحق تعني الوجوب والثبات والحق هو ما منحه المشرع للناس وألزمهم به.

٢- إن الإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري مما اختلفت الصفات والأوصاف .

٣- إن حق الحياة هو الحق الأول للإنسان ومنه تأتي بقية الحقوق .

٤- إن الإسلام حرم القتل والانتحار والاعتداء على الغير دون وجه حق .

٥- إن الإسلام أباح المحظور حتى لا تتعرض حياة الإنسان للخطر .

٦- إن الإسلام أحترم الإنسان حياً وميتاً .

٧- إن المساواة هي من المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام .

# المصـــــادر


القرآن الكريم .

١. الإسلام وحقوق الإنسان الدكتور القطب محمد القطب طبليه ، طبع دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢. الإسلام وحقوق الإنسان د. صبحي عبدة سعيد ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٤١٥ هـ .

٣. حقوق الإنسان في الإسلام د.محمد الزحيلي ، دار إبن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٨ م .

٤. إشتراكية الإسلام الدكتور مصطفى السباعي ، نشر مؤسسة المطبوعات العربية ، دمشق ، ط٢ ، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م .

٥. تفسير إبن كثير – تفسير القرآن العظيم الحافظ – عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ ) دار أحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٦. التشريع الجنائي الإسلامي – المستشار عبد القادر عودة ، مطبعة دار العروبة ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٥٣ م .

٧. جمع الترمذي – سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي للمبارك كافوري ١٣٥٣ هـ محمد عيسى الترمذي ٢٧٩هـ مطبعة المدني القاهرة ط٢ ١٣٨٣ – ١٩٦٣ .

٨. سنن إبن ماجة – الحافظ محمد بي يزيد القزويني ( ٢٧٥ هـ ) مطبعة دار أحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٣٠ .

٩. صحيح مسلم مع شرح النووي ( ٦٧٦ هـ ) مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ ) المطبعة العصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٩هـ – ١٩٣٩ م ) .

١٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ( ٢٥٦ هـ ) دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ ) .

١١. سنن أبي داود الحافظ سليمان الأشعث السجستاني ( ٢٧٥ هـ ) ، مطبعة مصطفى ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م .

١٢. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) ،طبع دار الفكر – بيروت ، دمشق ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ ) .

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ ) تصوير المكتب الإسلامي بيروت ، ط٢، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ .